

مادة ٢ - يعمل اتحاد الشباب القومي على تحقيق الأهداف الآتية :

(أولاً) توحيد صفوف الشباب العربي لكي يقوم بواجبه لتدعيم كفاح الأمة العربية في سبيل التحرر والوحدة وتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

(ثانياً) تربية الضمير الاجتماعي وروح العدالة الاجتماعية في قوس الشباب للمشاركة في إقامة المجتمع الاشتراكي الديمقراطي التعاوني المنحدر من كل أسباب الضعف والخوف والحاجة ومن كل ألوان الاستغلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي .

(ثالثاً) تنمية الوعي القومي وتأكيد مبادئ القومية العربية ومثلها بين صفوف الشباب وبعث التراث العربي الأصيل والحضارة العربية الخالدة والتعرف على كفاح الأمة العربية ضد الاستعمار والصهيونية .

(رابعاً) الدفاع عن الانتصارات التي أحرزتها الأمة العربية والاستمرار في تدعيم الدفع الثوري للشعب العربي حتى يتحرر كل شبر من أرض العرب ويتطهر من الاستعمار والصهيونية ومن الاستغلال والامتازية .

(خامساً) التمسك بروح الإيمان بالله والخلق العربي الأصيل والتحصن ضد نزعات الضعف والفرقة والانحراف إلى المبادئ المستوردة والفلسفات الانحلالية أو الالحادية .

(سادساً) دعم صلات الأخوة والتعاون بينهم وبين الشباب العربي في كل أقطار الوطن العربي لتحقيق أهداف الأمة العربية ودعم صلات الصداقة بينهم وبين شباب العالم لتحقيق المثل الإنسانية الرفيعة .

الباب الثاني

تشكيل اتحاد الشباب القومي وتنظيم إشراك اتحادات الطلاب في هيئاته

الفصل الأول

في تشكيل اتحاد الشباب القومي

مادة ٣ - يتدرج تشكيل اتحاد الشباب القومي من الجماعة فالأسرة فاتحاد الشباب القومي في الشياخة أو القرية ثم اتحاد الشباب القومي بالقسم أو البندر أو المركز ثم اتحاد الشباب القومي بالمحافظة أو المديرية ثم اتحاد الشباب القومي بالإقليم المصري للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤ - تتكون الجماعة من عدد من الشباب لا يقل عن خمسة أفراد ولا يزيد على خمسة عشر فرداً ويكون لكل جماعة رئيس ينتخب من بين أفرادها .

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء اتحاد الشباب القومي بالإقليم المصري للجمهورية العربية المتحدة واختصاصاته

المشرف على تنظيم الاتحاد القومي

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومي في مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بتعيين المشرف على تنظيم الاتحاد القومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم اتحادات الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم اتحادات طلاب المعاهد العليا بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن تشكيل اتحادات طلاب المدارس الثانوية وما في مستواها بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار وزير الدولة رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تشكيل الاتحاد العام لطلاب الأزهر ؛

وعلى القرارات رقم ١ و ٤ و ٥ و ٩ لسنة ١٩٥٩ الصادرة منا في شأن بعض الأحكام الخاصة بلجان الاتحاد القومي بالإقليم المصري ونظام سير العمل فيها ؛

قرر :

الباب الأول

إنشاء " اتحاد الشباب القومي " وأهدافه

مادة ١ - يشكل الاتحاد القومي ، اتحاداً للشباب القومي بالإقليم المصري للجمهورية العربية المتحدة ممن بلغ من الشباب السادسة عشرة من عمره أو كان في المرحلة الثانوية وما في مستواها من التعليم .

(٢) ممثلي اتحادات الطلاب وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب .

وينتخب مجلس اتحاد الشباب القومي بالمحافظة أو المديرية مكتباً يتكون من :

رئيس ووكيل أو وكيل ثان وسكرتير وسكرتير مساعد وأمين صندوق .

مادة ١٠ - يتكون مجلس اتحاد الشباب القومي بالإقليم المصري من :

(١) أعضاء مكاتب اتحادات الشباب القومي للمحافظات والمديريات .

(٢) الأعضاء الطلبة لمجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية عن الإقليم المصري .

مادة ١١ - تشكل اللجنة التنفيذية لمجلس اتحاد الشباب القومي للإقليم المصري على الوجه الآتي :

(١) رؤساء اتحادات الشباب القومي للمحافظات والمديريات .

(٢) وكلاء اتحادات طلاب الجامعات الأربعة بالإقليم المصري .

(٣) وكيل الاتحاد العام لطلاب الأزهر .

(٤) « » « » « » المعاهد العليا والكليات التابعة لوزارة التربية والتعليم .

(٥) رئيس الاتحاد العام لطلاب المدارس الثانوية وما في مستواها في الإقليم المصري .

الفصل الثاني

تنظيم إشراك اتحادات الطلاب في مجالس اتحاد الشباب القومي

١ - اتحاد طلاب المدارس الثانوية وما في مستواها :

مادة ١٢ :

(أولاً) الأعضاء الطلبة بمكتب اتحاد المدرسة الثانوية وما في مستواها :

(١) إذا وجدت مدرسة واحدة ثانوية أو ما في مستواها بالقسم أو البندر أو بالمركز فيكون تمثيل طلبة هذه المدرسة في مجلس اتحاد الشباب القومي بالقسم أو بالبندر أو بالمركز بواسطة الأعضاء الطلبة الأربعة المنتخبين لمكتب اتحاد طلبة هذه المدرسة .

مادة ٥ - تتكون الأسرة من عدد من الجماعات ويكون رؤساء الجماعات بكل أسرة مجلس الأسرة وينتخبون من بينهم رئيساً للأسرة .

مادة ٦ - يتكون مجلس اتحاد الشباب القومي في القرية أو الشياخة بالقسم أو البندر من :

(١) رؤساء الأسر .

(٢) ممثلي اتحادات الطلاب وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب .

وينتخب مجلس اتحاد الشباب القومي بالشياخة أو القرية مكتباً يتكون من :

رئيس ، وأمين صندوق

مادة ٧ - يتكون مجلس اتحاد الشباب القومي في القسم أو البندر من :

(١) أعضاء مكاتب كل من مجالس اتحادات الشباب القومي للشياخات أو للشياخات والقرى التابعة للبندر .

(٢) ممثلي اتحادات الطلاب وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب .

وينتخب مجلس اتحاد الشباب القومي في القسم أو في البندر مكتباً يتكون من :

رئيس ووكيل وسكرتير وأمين صندوق .

مادة ٨ - يتكون مجلس اتحاد الشباب القومي في المركز من :

(١) رؤساء اتحادات الشباب القومي بالقرى .

(٢) أعضاء مكتب اتحاد الشباب القومي ببندر المركز .

(٣) ممثلي اتحادات الطلاب وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب .

وينتخب مجلس اتحاد الشباب القومي بالمركز مكتباً يتكون من :

رئيس ووكيل وسكرتير وأمين صندوق .

مادة ٩ - يتكون مجلس اتحاد الشباب القومي بالمحافظة أو المديرية من :

(١) أعضاء مكاتب اتحادات الشباب القومي بالأقسام أو المراكز وبناظر المديريات .

٤ - اتحاد طلاب الجامعات :

مادة ١٥ :

(١) يمثل الأعضاء الطلبة الأربعة بمكتب اتحاد طلاب الكلية هذا الاتحاد في مجالس اتحادات الشباب القومي بأقسام محافظة الاسكندرية وأقسام مناطق محافظة القاهرة حسب إقامتهم المستديمة ويمثلونه بمجالس اتحادات الشباب القومي بنادر المديرية التي بها جامعات .

(ب) يمثل الأعضاء الطلبة الأربعة بمكتب اتحاد طلاب الجامعة هذا الاتحاد في مجالس اتحادات الشباب القومي بالمحافظات والمديرية التي بها جامعات .

(ج) ويمثل أعضاء مكنتي اتحاد طلاب جامعتي القاهرة وعين شمس في مجالس اتحادات الشباب القومي بمناطق محافظة القاهرة حسب الإقامة المستديمة .

٥ - الاتحاد العام لطلاب الجمهورية :

مادة ١٦ - الأعضاء الطلبة من الإقليم المصري بمجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية يمثلون هذا الاتحاد في مجالس اتحاد الشباب القومي بالإقليم

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة ١٧ - في خلال العطلات التي يقضيها الطلاب أعضاء المكاتب المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الباب بموطنهم الأصلي - يصبح لهم الحق - في الانضمام إلى مجالس اتحادات الشباب القومي بذلك الموطن بشرط أن يكون مستوى المجلس الذي ينضم إليه الطالب لا يزيد عن مستوى مجلس اتحاد الشباب القومي المنتمى إليه الطالب خلال الدراسة طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب .

مادة ١٨ - يعتبر أعضاء اتحاد الشباب القومي بالشيخة أو القرية أعضاء عاملين في اللجنة الفرعية للشباب في الشيخة أو القرية ويمثلهم عند اللزوم مجلس الاتحاد .

كما يعتبر أعضاء مكاتب اتحادات الشباب القومي أعضاء عاملين في اللجان الفرعية للشباب بباقي المستويات .

(ب) إذا وجدت أكثر من مدرسة بالقسم أو بالبندر أو المركز فيكون تمثيل كل مدرسة في مجلس اتحاد الشباب القومي في الشيخة أو القرية أو البندر الواقعة فيه هذه المدرسة بواسطة الأعضاء الطلبة الأربعة المنتخبين بمكتب اتحاد طلبة المدرسة وفي هذه الحالة ينتخب أعضاء مكاتب اتحادات هذه المدارس أربعة طلاب من بينهم يمثلون هذه المدارس في مجلس اتحاد الشباب القومي في القسم أو البندر أو المركز على أن تمثل جميع المدارس حينها أمكن ذلك .

(ثانياً) الأعضاء الطلبة بمكتب اتحاد المنطقة التعليمية :

يمثلون المنطقة التعليمية بمجلس اتحاد الشباب القومي بالمحافظة أو المديرية ويمثلونها بمجالس اتحادات الشباب القومي بمناطق محافظة القاهرة حسب إقامتهم المستديمة .

(ثالثاً) الأعضاء الطلبة الستة المنتخبون لتمثيل الاتحاد العام لطلاب المدارس الثانوية وما في مستواها بالإقليم في مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية .

يمثلون هذا الاتحاد في مجلس اتحاد الشباب القومي بالإقليم المصري .

٢ - اتحاد طلاب المعاهد العليا والكليات التابعة لوزارة التربية والتعليم :

مادة ١٣ - الأعضاء الطلبة الأربعة المنتخبون بمكتب اتحاد المعهد العالي أو الكلية يمثلون هذا الاتحاد في مجالس اتحاد الشباب القومي بالمحافظة أو المديرية ويمثلونه في مجالس اتحاد الشباب القومي ببندر المديرية وذلك بالمديرية التي بها جامعات .

ويمثلونه في مجالس اتحاد الشباب القومي بأقسام محافظة الاسكندرية وأقسام مناطق محافظة القاهرة حسب إقامتهم المستديمة .

ويمثل مجلس الاتحاد العام لطلاب المعاهد العليا والكليات بالإقليم المصري في اتحاد الشباب القومي بالإقليم بالأعضاء السبعة المنتخبون لتمثيله في مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية

٣ - اتحاد طلاب الكليات والمعاهد الدينية التابعة للأزهر :

مادة ١٤ - يمثل اتحاد طلاب الكليات التابعة للأزهر بمجالس اتحادات الشباب القومي على الوجه المبين بالمادة السابقة .

ويمثل اتحاد طلاب المعاهد الدينية التابعة للأزهر بمجالس اتحادات الشباب القومي كما هو متبع بالنسبة للمدارس الثانوية وما في مستواها طبقاً للمادة (١١) من هذا الباب .

كما يساهم في تنسيق استفادة الشباب بالمنشآت والساحات والأندية القائمة وتطوير برامج النشاط الرياضي والكشفي بما يكفل تلبية مطالب جموع الشباب .

مادة ٢٥ - على مكتب الشباب بالمقر الرئيسي للاتحاد القومي وضع اللوائح المنفذة لهذا القرار وتنظيم سير العمل في اللجان الفرعية للشباب والاتحاد الشباب القومي .

مادة ٢٦ - يعمل بهذا القرار بالإقليم المصري من تاريخ صدوره ما
تحريرا في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٨ مايو سنة ١٩٦٠)

كمال الدين حسين

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٠

بتولى السيد/ محمد عبد القادر حاتم رئاسة شئون الصحافة
بالاتحاد القومي

المشرف على تنظيم الاتحاد القومي

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بتعيين المشرف على تنظيم الاتحاد القومي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم
الصحافة ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى السيد / محمد عبد القادر حاتم - رئاسة شئون الصحافة
بالاتحاد القومي .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

تحريرا في أول ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٦ مايو سنة ١٩٦٠)

كمال الدين حسين

الفصل الرابع

في واجبات اتحاد الشباب القومي وأوجه نشاطه

مادة ١٩ - يعنى اتحاد الشباب القومي في مجال النواحي الثقافية والقومية بتنظيم دراسات توضح مقومات المجتمع الديمقراطية الاشتراكية التعاوني والأسس التي قام عليها وفلسفته الحقيقية كما يتم تربية الشباب تربية دينية صحيحة على أساس من الإيمان بالله والوطن وذلك بإقامة الندوات والمحاضرات وإصدار الكتب والمنشورات التي تعنى بدراسة التاريخ العربي وتاريخ كفاح الشعوب ضد الاستعمار ومقومات المجتمع العربي والقومية العربية وأهدافها ومشروعات الإصلاح واستغلال وسائل نشر الثقافة الأخرى بالإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح .

مادة ٢٠ - يساهم اتحاد الشباب القومي في تنظيم اشتراك الشباب في مؤتمرات الشباب الدولية والدورات الرياضية والمؤتمرات الشعبية التي تعقدتها لجان الاتحاد القومي بقصد تنوير الرأي العام .

مادة ٢١ - يتم اتحاد الشباب القومي بتعبئة الشباب وتشجيع إسهامهم في مشروعات الخدمة العامة المختلفة التي تفيد الشباب وتوجهه لخدمة بلاده وبيئته وتصهره في المجتمع الذي يعيش فيه كمشروعات الدفاع المدني وتنظيم المرور وجمع التبرعات وعمليات التعداد ورصف الطرق وردم البرك ومشروعات التشجير وغيرها .

مادة ٢٢ - يعمل اتحاد الشباب القومي على تيسير استفادة الشباب وإشباع حاجته في جميع نواحي النشاط الرياضي والاجتماعي والكشفي بإقامة الرحلات الداخلية والخارجية وإقامة المعسكرات التي تهدف إلى تربية الشباب تربية قومية وإعداد القادة كما يعمل على حل مشاكل الشباب المختلفة بالتعاون مع الهيئات المختصة والاستعانة بأبحاثها وآرائها .

مادة ٢٣ - يقوم اتحاد الشباب القومي بتدريب الشباب تدريبا مهنيا وتنفيذ هواياته الفنية وذلك بتنظيم مزاولة هذه الهوايات في أوقات الفراغ والمعسكرات بالتعاون مع مدارس البيئة والوحدات المجمع ومراكز الخدمة العامة ومراكز رعاية الشباب والجهات الأخرى المعنية بالأمر .

مادة ٢٤ - يتم اتحاد الشباب القومي بإنشاء الساحات الرياضية والأندية على اختلاف أنواعها متعاوننا في ذلك مع جميع الهيئات الحكومية والأهلية المعنية بالشباب